كان منتظما امر لا على الارجح عند
المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في
اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف
رحمه الله على المتفق عليه منها وهو
ثلاثة فقال ويمنع الشخص الذي
قام به سبب الارث من الميراث
اي الارث علة واحدة من علل
ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي
يقوم بالانسان سببه الكفر وهو

مانع

مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت وكذا
لا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده
لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث
ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية
ويورث ويرث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها
قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول
فقد يرث قاتله واختلف الائمة في
القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل
في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او احدهما
وشاهد ومزكٍ ولو كان بغير قصد

Copyright © King Saud University